

تابع سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة
١٠

أحكام القنوت في النوازل

للشيخ / عبدالله رفيق السوطي

الأستاذ الجامعي وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين



تشويق

الحمد لله رافع البلاء، كاشف الضراء، منزل الغيث من السماء، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء، وسيد الأولياء، وأتقى الأتقياء ﷺ، وبعد: فلا يختلف اثنان على أن الدعاء من أعظم ما يكشف البلاء، ويرفع الوباء، ويجلب الرضا، وينزل الشفاء، بل هو عبادة مستقلة في حد ذاته؛ لقول المولى جل وعلا: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، وفي الحديث الصحيح: عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: ("الدعاء هو العبادة" ثم قرأ ﷺ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾)، رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه، هذا عن الدعاء بمفرده فكيف ما لو كان في صلاة!.

وقد كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى كما في الحديث الصحيح عند أبي داود وأحمد والبيهقي وغيرهم: عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رضي الله عنه - قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى"، ويقول عنها منادياً بلالاً: ("يَا بِلَالُ، أَقِمِ الصَّلَاةَ، أَرِحْنَا بِهَا") رواه أبو داود وغيره، وصححه الألباني، ويقول ﷺ: ("خَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ") رواه ابن ماجه وأحمد وغيرهما وصححه الألباني أيضاً.

ففيها القرب من الله، والأنس والاتصال به، فيجتمع الدعاء والصلاة، هذا كله وغيره وزد على ذلك ما لو اجتمع المسلمون فدعوا الله ﷻ وفي الصلاة، ما أروعها من عظمة، وما أجملها من صورة؛ تبعث الأمل في النفوس،

والحياة في القلوب، والأمان، والسكينة، والطمأنينة في الفؤاد، وإذا كان حتى غير المسلمين يلجأون إلى الله متضرعين وجلين موحدين حال ضروراتهم، فيجيبهم الله تبارك وتعالى، فكيف بالمسلمين المستسلمين دائماً لله تعالى: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظَّلْلِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ﴾ [لقمان: ٣٢]، وقال عنهم: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]، وأخيراً: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ فَلَمَّا أَنْجَاهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَنُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ٢٢-٢٣].

هذا حالهم فما حالنا، ونحن نعلم قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقوله: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَلِلَهُ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [النمل: ٦٢]، وحديث رسولنا ﷺ: (إن الله حيي كريم يستحيي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفراً خائبتين) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم، وعند الترمذي: (من لم يسأل الله يغضب عليه)، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصَرِّفُونَ!﴾ [يونس: ٣٢].

قنوت النبي ﷺ

أجمع الفقهاء أن النبي ﷺ قنت في الصلوات، والخلاف في أي الصلوات قنت ﷺ فيها، وهل استمر ﷺ في قنوته بالنسبة لصلاة الفجر، أم لم يستمر، وهل قنوته ﷺ قبل الركوع أم بعده، ومسائل أخرى أذكرها إن شاء الله في بحثي هذا، وقبل ذلك أسوق الأحاديث الواردة في قنوته ﷺ، ثم أذكر فقهها وأحيل إليها بدون تكرار لها، وأكتفي بأرقامها:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَلْعَنُ رِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةً؛ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ " متفق عليه.

٢- وَعَنْهُ : "أَنَّ رِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةً وَبَنِي لَحْيَانَ اسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَدُوٍّ، فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَاءَ فِي زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَخْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ، وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى كَانُوا بِبَيْتِ مَعُونَةَ قَتْلُوهُمْ، وَغَدَرُوا بِهِمْ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةً وَبَنِي لَحْيَانَ"، قَالَ أَنَسٌ: فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رُفِعَ (بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا) "، أخرجه البخاري.

٣- وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: "كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ " أخرجه البخاري.

٤- وَعَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد، وفي لفظ البخاري: (قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزَنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ).

٥- وَعَنِ الْبَرَاءِ - رضي الله عنه - قَالَ: "قَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَنْتَ: اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ" أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، زَادَ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ، فَقُلْتُ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ، فَقِيلَ: وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟".

٧- وَعَنْهُ قَالَ: "لَأَقْرَبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ" متفق عليه، وفي رواية لأحمد: صلاة العصر، مكان: صلاة العشاء.

٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: "قَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِغْلٍ وَذِكْوَانٍ وَعُصَيَّةٍ وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ" أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ.

وأكثر ما رواه الصحابة في قنوت النبي ﷺ فيما يظهر من الأحاديث السابقة وغيرها كان في الفجر، ثم المغرب، ثم العشاء، ثم الظهر، ثم العصر.

وقد ورد القنوت هذا عن الخلفاء الراشدين، ومعاوية وغيره -رضي الله عنهم-، ولا نريد أن نطيل بالاستقصاء في ذلك، هذا بالنسبة للمأثور عن النبي ﷺ، وخلفائه، والسلف، وأما فقه الأحاديث فما يلي:

الفقهاء والقنوت

ذهب جمهور الفقهاء-الحنفية والشافعية والحنبلية- إلى مشروعية القنوت وقت النوازل خاصة، إلا أن الشافعية-والزيدية الهادوية- يرون الاستمرار في ذلك دائماً في صلاة الفجر خاصة، وجهرًا، ووافقهم المالكية في رواية لهم لكن سرًا، والحنابلة مع الجمهور في تخصيصه بالنوازل، ولكن في رواية لهم لا بد من إذن الإمام.

ودليل الجمهور ما سبق من أحاديث قنوت النبي ﷺ حين قُتل القرّاء، وحين حُبس الضعفاء، ثم ترك ﷺ ذلك كما سبق في رواية أنس رقم ٤، وحديث أبي هريرة رقم ٦، فلما قدم الضعفاء الذين قنت النبي ﷺ لأجلهم تركه، وورد في غير البخاري ومسلم: "كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم"، ومن رأى الاستمرار؛ فلحديث أنس عند أحمد بسند ضعيف قال: (مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا)، فالراجح أن لا قنوت إلا وقت النوازل فقط؛ لما يلي:

١- لأن حديث أنس ضعّفه جمهور المحدثين، فلا تقوم به حجة لعمل مستمر، مشهور في فريضة الصلاة.

أحكام القنوت في النوازل للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي

٢- لو كان النبي ﷺ استمر في قنوته حتى فارق الدنيا لروى ذلك جمع من الصحابة، وليس أنسًا وحده، وبسند ضعيف، وينفرد به الإمام أحمد وحده دون المحدثين!.

٣- الأصل عدم القنوت، ولو كان القنوت أصلًا لنقل الصحابة لنا ألفاظ قنوته ﷺ، لكنهم لم يفعلوا سوى ما سمعوه ﷺ قنت به وقت النوازل، فرواه غير واحد منهم-رضوان الله عليهم-، وليس أنسًا فقط، وبأحاديث صحاح، لا خلاف في صحتها كما سبق.

٤- أن راوي حديث استمرار النبي ﷺ في القنوت لصلاة الفجر، وبحديث ضعيف هو أنس-رضي الله عنه- وهو الراوي نفسه في البخاري ومسلم لحديث الترك وذلك في رقم ٤ في هذا البحث.

وبالتالي فالقنوت سنة نبوية عند النوازل فقط حتى تزول تلك النازلة؛ لما سبق من أحاديث.

الفاظ قنوت النازلة

الأصل عدم تحديد ألفاظ بعينها؛ فلكل نازلة دعاؤها الخاص، ولهذا رأينا فيما سبق من أحاديث اختلف دعاؤه ﷺ في تلك النوازل، فلما كان للمستضعفين خصهم، ولما كان على من قتل أصحاب بئر معونة دعا على من قتلهم، وهكذا لكل نازلة دعاؤها الخاص الذي يعود لاجتهاد أئمة الصلاة.

تخصيص دعاء النوازل

لا حرج بأن يخص الإمام أفراداً، أو دولة، أو جهة بعينها تلك التي نزلت عليهم النازلة، ويدعو على أعدائهم؛ لما سبق من ذكره ﷺ في قنوته الضعفاء، ودعائه على من قتل أصحاب بئر معونة: "اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ" متفق عليه، ويؤمن المصلون خلفه؛ للحديث السابق: "يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانٍ وَعُصَيَّةٍ وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ"، رواه أحمد وأبو داود والحاكم.

مدة دعاء قنوت النوازل

الأصل تخفيف هذا الدعاء، وترك الإطالة فيه؛ لحديث أنس لما سُئِلَ: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: "نَعَمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا" أخرجه مسلم، وليترك التقعر، والتكلف، والاعتداء في هذا الدعاء خاصة، وغيره عامة.

استفتاح دعاء النازلة

لم يرد عن النبي ﷺ في دعاء النوازل -مما سبق- استفتاحاً بحمد الله، والصلاة على رسول الله ﷺ، بالرغم ورد في غيرها حثه ﷺ على ذلك، لكن هنا لم يرد كما مرت الأحاديث؛ لعل السبب أنه دعاء خفيف، لا يستحب

فيه الإطالة، فكان كذلك، لكن لو استفتح الإمام فلا حرج؛ لنصوص أخرى، وإن ترك فلا حرج؛ لهذه الأحاديث الخاصة في قنوت النوازل.

متى يكون دعاء النازلة؟

لا خلاف بين الفقهاء أن القنوت محله الركعة الأخيرة، واختلفوا: هل هو قبل الركوع كما ذهب إليه الإمام مالك ومن وافقه، أم بعد الرفع منه كما هو مذهب الجمهور؛ لما سبق من أحاديث في المتفق عليه وغيره كحديث رقم ٨٧ و ٨٨ في هذا البحث: "بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ"، وورد قبل الركوع، لكنه قليل كحديث عبد الرحمن بن أبزى قال: "صليت خلف عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- صلاة الصبح فسمعتة يقول بعد القراءة قبل الركوع: اللهم إياك نعبد..."، الحديث رواه البيهقي، فالأكثر هو بعد الرفع من الركوع، لكن لو دعا قبله؛ اتباعاً لمن سبق فله ذلك.

القنوت لأجل الطاعون

اختلف الفقهاء في مشروعية الدعاء لرفع الطاعون، فرأى الحنابلة ترك القنوت؛ لأنه شهادة، ورحمة للمؤمنين، كما وردت به السنة الصحيحة، فكيف يُدعى برفع هذا الفضل؛ ولأن الصحابة -رضوان الله عليهم- لم يرد عنهم القنوت في طاعون عمواس، وذهب الجمهور لمشروعيته، وهو الراجح، بل هو من أعظم النوازل بلاء، ولا يعني كونه شهادة ورحمة أن لا نقنت، وعدم الورد عن الصحابة -رضي الله عنهم- ليس حجة؛

فالحجة في الوحي؛ ولأن عدم الورود لا يعني أنهم لم يقنوتوا؛ فلربما فعلوا ولم يردنا ذلك، وقد أطل البحث فيه الحافظ ابن حجر في كتابه بذل الماعون.

القنوت في الجمعة

ذهب الحنابلة لاستثناء الجمعة عن سائر الصلوات، فيكتفى فيها لديهم بالدعاء على المنبر، والراجح مذهب جمهور الفقهاء أن القنوت يكون في جميع الصلوات المكتوبة بما فيها الجمعة؛ إذ هي من المكتوبات، وهي بديل عن الظهر، ولها أحكامه، وعلى الأصل في عموم الأحاديث التي فيها قنت النبي ﷺ شهرًا، وقد سبقت كرقم ١، ولم يقل أحد من الفقهاء بالقنوت في النوافل فليتنبه لهذا.

رفع الأيدي حال الدعاء

يستحب رفع الأيدي بالدعاء في كل الأحوال، إلا للخطيب سوى الاستسقاء، وخلاف في المستمعين له، وبعض العلماء لا يراه كذلك في الصلاة، والجمهور على خلافه، ويرفعهما إلى صدره، أو فوق ذلك، أو دونه، ولا يفرق بينهما كثيرًا، ولا يبالغ في الرفع إلا في الاستسقاء.

جعل ظهور الأيدي للسماء

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الدعاء إذا كان لرفع البلاء فمن المستحب أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء، بعكس ما إذا كان لطلب شيء وتحصيله فيجعل بطن كفيه إلى السماء كما هي الحالة الطبيعية، وبعض الفقهاء لا يرى فرقاً، وما ورد عن النبي ﷺ في ذلك إنما هو لشدة رفعه، ومبالغته فيه، كأن الرائي له ظنه قلبهما، ولم يفعل، كما أول ذلك غير واحد من العلماء، فعن أنس: "أن النبي ﷺ: استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء"، رواه مسلم، وإلا فالأصل عدمه؛ لحديث: "إذا سألتكم الله فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها" رواه أحمد وأبو داود، لكن من فعل فلا حرج، وله وجه من الصحة.

تقبيل اليدين بعد الدعاء

وردت أحاديث ضعيفة باستحباب مسح اليدين والصدر بعد الدعاء، وقال بذلك جمهور الفقهاء، لكن الراجح خلافه؛ كون الأحاديث في ذلك ضعيفة، لا تقوم حجة تعبدية بمثلها، وإن فعل الداعي فخارج الصلاة أهون من داخلها؛ إذ لم يرد عن النبي ﷺ فعله في الصلاة، وقد قال ﷺ: " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي " رواه البخاري، وأما تقبيلهما فلم يرد شيء في ذلك.

والله تعالى أعلم.

الفهرس

٢	تشويق.....
٣	قنوت النبي ﷺ.....
٦	الفقهاء والقنوت.....
٧	ألفاظ قنوت النازلة.....
٨	تخصيص دعاء النوازل.....
٨	مدة دعاء قنوت النوازل.....
٨	استفتاح دعاء النازلة.....
٩	متى يكون دعاء النازلة؟.....
٩	القنوت لأجل الطاعون.....
١٠	القنوت في الجمعة.....
١٠	رفع الأيدي حال الدعاء.....
١١	جعل ظهور الأيدي للسماء.....
١١	تقبيل اليدين بعد الدعاء.....
١٢	الفهرس.....